

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/349	رقم 6483/ل/د/2026 لعام 1447هـ	1447/09/19هـ، الموافق 2026/03/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 4245/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/09هـ الموافق 2026/04/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبتها بإلزام المدعى عليه بتعويضها عن أتعاب المحاماة التي تحملتها في دعواها السابقة المقامة ضده والمقيدة لدى لجنة الفصل برقم (--)، الصادر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (20,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2026/1د/ل/6483 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: لما كان القرار المعترض عليه من القرارات الجائز الاعتراض عليها وقد تم استلامه بتاريخ (--). وفقاً لتاريخ الإشعار عبر البريد الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المتضمن نصها: 'الاطلاع على قرار الاعلام للدعوى رقم (1447/349) علماً بأن لكل من أطراف الدعوى الحق في استئناف هذا القرار أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال هذا البريد الإلكتروني'، ولما نصت عليه المادة (السابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام ب: 'لا يضار المعترض باعتراضه'، وحيث تم تقديم الاعتراض ضمن المدة المحددة نظاماً فإن الاعتراض حري بالقبول شكلاً.



ثانياً: الناحية الموضوعية: تتمثل أسباب الاعتراض بالآتي: عدم جبر تقدير اللجنة للضرر المحقق على المدعية: تكمن محل الدعوى بالمطالبة بالزام المدعى عليه بسداد مصاريف تقاضي الدعوى الأصلية رقم (--) وذلك لثبوت قيام المدعى عليه بإضرار المدعية بإدارة المحفظة الاستثمارية دون ترخيص وبمماطلته بإعادة حقوق المدعية أو تعويضها؛ مما أحوج المدعية للجوء إلى القضاء المختص، ولعدم خبرتها بالإجراءات وطبقاً للنظام الموجب بالتمثيل النظامي من مرخص، تعاقدت على عقد أتعاب محاماة بقيمة إجمالية قدرها (37,000) سبعة وثلاثون ألف ريال، ثبت للدائرة سداد المدعية لها بموجب حوالات بنكية (وأرفقت ما تستند إليه) إلا أن الدائرة حكمت للمدعية بمبلغ (5000) ريال، ويتمثل اعتراضنا بعدم جبر تقدير اللجنة للضرر الواقع على المدعية، وبالاطلاع على لدعوى الأصلية وما تضمنتها من أعمال وجهد من بداية اجراءاتها لإقامة الدعوى حتى القيام بتحصيل المبلغ المحكوم للمدعية عن طريق محكمة التنفيذ بعد اكتساب القرار للقطعية من اللجان الاستئنافية (وأرفقت ما تستند إليه) يتضح توافق قيمة أتعاب المحاماة للجهد المبذول باعتبارها الأتعاب المتعارف عليها بمثل نوع هذه القضايا، وطبقاً ما جاء نصه: 'من مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم'، بالإضافة إلى أن دعوى مصاريف التقاضي تدخل ضمن دعاوى التعويض، واستندت اللجنة على المادة (120) من نظام المعاملات المدنية، فقد أورد نظام المعاملات المدنية طبيعة تحديد قيمة التعويض بالمادة (السادسة والثلاثون بعد المائة) ينصها الآتي: 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً وذلك بإعادة المتضرر الى الوضع الذي كان فيه...'. ولثبوت خطأ المدعى عليه لدى اللجنة وثبوت ضرر المدعية من مماطلته محدداً قيمتها بمبلغ (37000) سبعة وثلاثون ألف ريال وهو متماشي مع المتعارف عليه بعقود أتعاب المحاماة والجهد المبذول بالدعوى الأصلية؛ مما تستحق المدعية إلزام المدعى عليه بمبلغ (37,000) ريال". ثم أجمل وكيل المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (37000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى علي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (37000) ريال.



وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار. وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه. أما ما أورده وكيل المدعية في مذكرة استئنافه، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6483/ل/د/2026 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.